يقتضي تخلل الصلاة بين الالتماس والاستخارة فان المراد بقوله
فاستخرت دعوت بدعا الاستخارة وطلبت منه تعالى ما هو خير
لان ما سالوه وان كان خيرا فقد يكون غيره من الخيرات افضل منه
لكونه اهم فالتعقيب في ذلك علي حد تزوج زيد فولد له او الفا بمعني
ثم فمراده بصلاة الركعتين صلاة الاستخارة فاندفع قول ق ل
ظاهر كلامه ان الاستخارة بغير صلاة لانه جعل مدتها بعد صلاة
الركعتين في مقام الامام ولم يذكر معها صلاة مدة من الزمان لعل
فايدة ذلك التكثير اي مرات كثيرة فلا يقال ان هذا معلوم وارضاه
اي اعطاه ما يرضي به متقلبه اي محل تردده والمثوي محل الاقامة
فلما انشرح الخ اي لما اطمئن وركن قلبي لذلك فسمي القلب صدرا
مجازا مرسلا من تسمية الحال باسم المحل شرعت في ثم اراد به ما
يشمل الخطبة لانها مقدمة عليه تقر به اعين اولي الرغبات
اي يحصل به سرور وفرح لمن يطلع عليه فاراد بالاعين الذوات
مجازا مرسلا من اطلاق الجز علي الكل وعبر بالاعين لانها اقوي اسباب
الاطلاع فهو شامل للاعمي ومعناه في الاصل تبرد به دموع اعينهم
فيكني به عن سرورهم به فان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة
فيلزم من برد العين السرور فهو كناية اصطلاحية والرغبات
جمع رغبة وهي الانهماك علي الخير طلبا لحيازه معاليه راجيا حال
من التا في شرعت بذلك اي الخ جزيل الاجر من اضافة
الصفة للموصوف اي الاجر الجزيل اي الكثير وعطف الثواب الذي
هو مقدار من الجزا لا يعلمه الا الله تعالى عطف تفسير اجافي
اي اترك فيه الايجاز المخل اي تقليل اللفظ المضر فاندفع ما يقال الايجا ز
لا يوصف بالاخلال وجملة اجافي صفة لشرح او استينافية
والاطناب اي الاكثار فاندفع ما يقال الاطناب لا يوصف بالملل كما في كتب
البيان الممل اي الموقع في السامة اي بل كان بين ذلك قواما حرصا

علة

والحصول
علة اجافي قاصده مفرد مضاف فيعم اي كل من قصد
هو عطف علي فهم فقال ليكتفي به علة للتقريب او الحصول او علة
ثانية لاجافي اي بعد تقييده بقوله حرصا الخ المبتدي وهو من
لم يصل الي تصوير المسيلة والمتوسط من وصل اليه دون استنباط
المسايل وبعد المنتهي وسكت عنه تواضعا وهضما للنفس
عن المطالعة هي الصواب وفي نسخة عن البطالة وهي سبق قلم لتعزيته
قوله في غيره لان البطالة لا تتوقف علي شي تكون فيه فانى مومل الخ
علة ليكتفي واعلم ان الامل والرجا بالمد بمعني واحد وهما اخص من
الطمع لان كلا منهما تعلق القلب بمرغوب فيه مع الاخذ باسبابه
فان لم ياخذ في الاسباب فطمع عمدة ومرجعا قال ق ل العمدة ما
يعتمد عليه في الافتا والعمل اي في محل الاتفاق والاختلاف والمرجع
ما يرجع اليه عند الاختلاف فهو من عطف الخاص علي العام وقال
بعضهم عطف تفسير الاكرم لو قال الكريم كما في بعض النسخ لوافق
الاسم الشريف فالكريم وارد والاكرام غير وارد مما كل من صنف
اجاد اي ليس كل تاليف مشتمل علي الامور الجيدة الحسنة السالمة من
البعد وهذا جواب عما يقال ان هذا الكتاب عليه شروح كثيرة
فلا حاجة لشرحك وفي بتخفيف الفا وتشديدها والفضل
مواهب اي حصول الفضل لاهله ليس من قوتهم وعزمهم بل
هو اعطا من الله تعالى بغير مقابل والناس الخ اي حصول انواع
العلوم للناس علي قدر مراتبهم والناس يتفاوتون الخ هذه الجملة
مغيرة للجملة التي قبلها فان قلت لم اقتصر علي الفضايل وهي
المزايا الذاتية القاصرة مع انهم ايضا يتفاوتون في الفواضل وهي
المزايا المتعدية قلت اجيب بان في كلامه اكتفا علي حد سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد او ان التفرقة بين الفضايل والفواضل اصطلاح
حادث ولا فرق بينهما في اللغة مما تركه الاوايل لو قال بعالم تدركه الاوايل لكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)